



# مراسيم تنظيمية



غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية.

**المادة 5 :** يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد الملك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 17-21 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أمضاء مكاتب التصويت.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،

**مرسوم تنفيذي رقم 17-20 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

**المادة 2 :** في إطار عمليات تحضير وإجراء الانتخابات يتم تسخير أشخاص.

**المادة 3 :** يُسَخَّر الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام.

**المادة 4 :** يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني، في إقليم بلدية إقامتهم.

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

**المادة 2 :** يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدّها الإدارة وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

ويجب أن تبين الاستمارة نص اليمين، وأن تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ومكان ميلاده، واسم الأب ولقب الأم واسمها، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية.

**المادة 3 :** تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية.

يحدد الوالي ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ورئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، أو ممثليهما حسب الحالة، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

**المادة 4 :** تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانونا، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد الملك سلال

**الملحق****الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

انتخابات .....

تاريخ الاقتراع .....

الولاية : .....

البلدية : .....

**استمارة أداء اليمين**

أنا الممضي (ة) أسفله عضو مكتب التصويت : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية " .

اللقب والاسم : .....

تاريخ ومكان الميلاد : .....

اسم الأب : ..... لقب الأم واسمها : .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية ( مع ذكر البلدية ) : .....

توقيع المعني

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في  
الصف من 8 إلى 10 : 8.000 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في  
الصف 7 فأدنى والأعوان المتعاقدون : 5.000 دج.

## 2 - بعنوان إجراء الانتخابات :

- المستخدمون الذين يشغلون وظائف عليا  
والمستخدمون المصنفون في الصف 11 فأكثر :  
5.000 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في  
الصف من 8 إلى 10 : 4.500 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في  
الصف 7 فأدنى والأعوان المتعاقدون : 4.000 دج.

**المادة 3 :** يتقاضى أعضاء اللجان الانتخابية  
المسخرون أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا يساوي  
9.000 دج.

ولا يجمع هذا التعويض مع غيره في حالة  
المشاركة في أكثر من لجنة.

**المادة 4 :** يتقاضى أعضاء مراكز ومكاتب  
التصويت المسخرون أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا  
يحدد كما يأتي :

### \* مركز التصويت :

- 6.000 دج لرئيس مركز التصويت،

- 4.000 دج لأعضاء مركز التصويت الآخرين.

### \* مكتب التصويت الثابت :

- 6.000 دج لرئيس مكتب التصويت،

- 4.500 دج للأعضاء الأساسيين،

- 2.000 دج للأعضاء الإضافيين.

### \* مكتب التصويت المتنقل :

- 8.000 دج لرئيس مكتب التصويت،

- 6.000 دج للأعضاء الأساسيين،

- 4.000 دج للأعضاء الإضافيين.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438  
الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد الملك سلال

## مرسوم تنفيذي رقم 17-22 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات  
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143  
( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ  
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016  
والمعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ  
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016  
والمعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ  
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015  
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ  
في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة  
2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال  
الانتخابات،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 189 من القانون  
العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437  
الموافق 25 غشت سنة 2016 والمعلق بنظام الانتخابات،  
يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعويضات الممنوحة  
للأشخاص المسخرين أثناء تحضير الانتخابات  
وإجرائها.

**المادة 2 :** يتقاضى مستخدمو مؤسسات الدولة  
والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية  
المسخرون أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا يحدد  
كما يأتي :

### 1 - بعنوان تحضير الانتخابات :

- المستخدمون الذين يشغلون وظائف عليا  
والمستخدمون المصنفون في الصف 11 فأكثر :  
9.000 دج،